

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

- للاستئجار يعني أن الاستئجار ليس قيذا بل مثالا .
- ومثله القرض لمن يشتري ملكه بأكثر من قيمته .
- (وقوله لأجل القرض) علة للاستئجار بأكثر من قيمته .
- (قوله إن وقع ذلك) أي الاستئجار المذكور شرطا أي في صلب العقد .
- (قوله إذ هو) أي القرض لمن يستأجر ملكه .
- (وقوله حينئذ) أي حين إذ وقع ذلك شرطا في صلب العقد .
- (قوله وإلا كره) أي وإن لم يقع ذلك شرطا في صلب العقد كره أي ولا يكون ربا .
- (قوله عندنا) أي معاشر الشافعية .
- (قوله ويجوز الإقراض بشرط الرهن أو الكفيل) أي أو الإشهاد وذلك لأنها توثيقات لا منافع رائدة فللمقرض إذا لم يوف المقترض بها الفسخ .
- (فائدة) الشرط الواقع في القرض ثلاثة أقسام إن جر نفعاً للمقرض يكون فاسداً مفسداً للقرض .
- وإن جر نفعاً للمقترض يكون فاسداً غير مفسد له كأن أقرضه عشرة صحيحة ليردها مكسرة .
- وإن كان للوثوق كشرط رهن وكفيل فهو صحيح .
- (قوله ولو قال اقترض إلخ) هذه المسألة من فروع الضمان إلا أنه ذكرها هنا لأن لها مناسبة من جهة أنها مشتملة على القرض .
- (قوله كان ضامنا على الأوجه) في شرح البهجة ما نصه \$ (فرع) لو قال أقرض هذا مائة وأنا ضامن لها \$ فأقرضه المائة أو بعضها لزمه الضمان .
- قاله الماوردي .
- قال الزركشي ولعله أراد به ما أرادوه بقوله ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه لكن ذاك جوز للحاجة .
- اه .
- وما قاله الماوردي هنا من صحة الضمان مفرع على القديم .
- وقال في باب الضمان بعدم صحته وهو الجديد وصححه الناطم كالشخين .
- اه .
- (قوله كألق متاعك في البحر وعلي ضمانه) أي فيكون الآخر ضامنا له إذا ألقى وتلف لكن

يشترط في الضمان أن يقول له ذلك عند الإشراف على الغرق أو القرب منه .
ولم يختص نفع الإلقاء بالملقي كما صرح بذلك في متن المنهاج في باب الديات وعبارته مع التحفة هناك ولو قال لغيره ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه أو على أنني ضامن له فألقاه وتلف ضمنه المستدعى وإن لم تحصل النجاة لأنه التماس لغرض صحيح بعوض فلزمه .
ولو اقتصر على قوله ألق متاعك ولم يقل وعلي ضمانه أو على أنني ضامن فلا يضمنه على المذهب لعدم الالتزام .

وإنما يضمن ملتمس لخوف غرق فلو قال في الأمن ألقه وعلي ضمانه لم يضمنه إذ لا غرض .
ولم يختص نفع الإلقاء بالملقي بأن اختص بالملتمس أو به بالمالك أو بغيرهما أو بالمالك وأجنبي أو بالملتمس وأجنبي أو عم الثلاثة بخلاف ما لو اختص بالمالك وحده بأن أشرفت سفينة وبها متاعه على الغرق فقال له من بالشط أو سفينة أخرى ألق متاعك وعلي ضمانه فلا يضمنه لأنه وقع لحظ نفسه فكيف يستحق به عوضا اهـ .
بحذف .

(قوله لو ادعى المالك إلخ) يعني لو اختلف الدافع والآخذ في المال الذي أخذه وقد تلف فقال الدافع إنه قرض فعليك الضمان وقال الآخذ إنه وديعة فليس علي شيء فإنه يصدق الآخذ لأن الأصل عدم الضمان (وقوله خلافا للأنوار) أي في قوله إن المصدق المالك .
(قوله ويصح رهن) شروع في القسم الثاني من الترجمة (واعلم) أن الوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان .

فالأولى لخوف الجحد والآخران لخوف الإفلاس .
وأن أركان الرهن أربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة .
وقد اشتمل تعريف الرهن المذكور عليها كلها (فقوله وهو جعل) يشير للعاقد وللصيغة .
(وقوله عين) يشير للمرهون .
(وقوله بدين) يشير للمرهون به .
(قوله وهو) أي الرهن شرعا .
أما لغة فهو الثبوت .

وقوله جعل عين مصدر مضاف لمفعوله بعد حذف الفاعل تقديره جعل المالك أو من قام مقامه عينا .

وخرج بها الدين فلا يصح رهنه ولو ممن هو عليه لأنه غير مقدور على تسليمه .
وخرج أيضا المنفعة فلا يصح رهنها لأن المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق .
(وقوله يجوز بيعها) أي يصح .
وخرج به ما لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وأم ولد (وقوله وثيقة بدين) أي ولو منفعة .

وخرج بالدين العين فلا يصح الرهن على العين مضمونة كانت كالمغصوبة والمستعارة أو غير مضمونة كمال القراض والمودع وذلك لأنه تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها ولأنها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع .
(وقوله يستوفى منها) أي يستوفي ذلك الدين من العين أي من ثمنها وهذا ليس من التعريف بل بيان لفائده .
ومن في قوله منها للابتداء لا